في التكبير الزايد على الرابع اذا كان يسمع التكبير من الامام اما اذا لم يسمع من المنادي يتابعه كما
في تكبيرات العيد كذا في المبسوط انتهى ــــ لا يتبع المؤتم الامام القانت في صلاة الفجر وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتابعه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه ولهما انه
منسوخ قال في النهاية وعلى هذا الخلاف ما لو كبر خمسا في الجنازة حيث لا يتابعه في الخامسة
عندهما خلافا لابي يوسف واذا لم يتابعه فيه فقيل يقعد تحقيقا للمخالفة والاظهر كما في الهداية
وقوفه ساكتا وصححه قاضي خان وغيره لان فعل الامام يشتمل على مشروع وغيره فما كان
مشروعا يتبعه فيه وما كان غير مشروع لا يتبعه كذا في العناية وذكر في المجتبى انه ياخذ
باي هذه التكبيرات شا في رواية عن ابي يوسف ومحمد قال في الموطا بعد ذكر الروايات فما اخذ
به فحسن ولو كان فيه ناسخ ومنسوخ لكان محمد بن الحسن اولى بمعرفته لتقدمه في علم الحديث والفقه
وقيل الاخر ناسخ للاول والصحيح ما قلنا والاخذ بتكبيرات ابن مسعود اتبعه ما لم يكبر اكثر
مما جات به الاثار لانه مولى عليه فيلزمه العمل براي الامام وذلك الى ستة عشر فان زاد لا يلزمه
متابعته لانه مخطي بيقين ولو سمع التكبيرات من المكبر ياتي بالكل احتياطا وان كثر لاحتمال الغلط
من المكبرين ولهذا قيل ينوي بكل تكبيرة الافتتاح لاحتمال التقدم على الامام في كل تكبيرة انتهى
وعن الخامس بان الفرق بينهما يظهر من تعريف المسجد لغة موضع السجود وبصلاة شخص واحد
ولا يخلو اخلاص بانيه باقرار طريقه واذنه للناس بالصلاة فيه فاذا وجد ذلك وصلى فيه
واحد خرج عن ملكه بحيث لا يجوز له الانتفاع به ويجب على كل احد صيانته من كل قذر وهذا محصل
ما تفيده على ما تقتضيه عبارة المتون كالكنز ومختصر الوقاية والمدرسة موضع للتدريس تتعطل بغيبة
المدرس كما في الاشباه وليس له حرمة المسجد الا ان ياذن اهله للناس بالصلاة فيه كما في البحر الرايق
معزوا الى القنية وعبارته اختار في القنية من كتاب الوقف ان المدرسة اذا كان لا يمنع اهلها الناس
من الصلاة في مسجدها فهي مسجد انتهى ومفهومه ان المدارس المفتوحة الابواب لعدم من يحفل بغلقها
من نحو متول عليها ليس لها حرمة المسجد فلا يحرم حينئذ دخول الجنب والحايض فيها واما المحراب
فهو علامة على القبلة لا يختص بالمسجد بل يفعله كثير في بيوتهم ونص في القنية على ان المدارس اذا
اذن اهلها بالصلاة فيها مسجد ومنه يعلم حكم دخول الجنب والحايض في المدارس المفتوحة الابواب فان
كان فتح ابوابها لاذن اهلها بالصلاة فيها فهو حرام لانها حينئذ مسجد والا بان حاف المتولي عليها حتى صار
بابها مفتوحا او نكر او انهدم بابها فليس بحرام لانها انما بنيت للتدريس من غير اذن للناس بالصلاة فيها فليس
لها حرمة المسجد انتهى

[illegible]

الاولى الى وقتها

قال ابن امير الحاج في شرح المنية شاهدت كثيرا من الناس في الاسفار خصوصا في سفر الحج
ماشين على الجمع مقلدين للامام الشافعي في ذلك الا انهم مخلون بما ذكرت الشافعية
في كتبهم من الشروط له فاحببت ايرادها ابانة لفعله على وجهه لمريده قالوا اشترط التقديم
ثلاثة البداءة بالاولى ونية الجمع بينهما عند التحريمة في الاولى او في اثنايها ولو مع السلام
والموالاة بان لا يطول بينهما فصل فان طال وجب تاخير الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير
وما عده العرف طويلا فهو طويل وما لا فلا وليس لجمع التاخير شرط سوى نية الجمع
بينهما عندنا انتهى ــ وفي فتاوى قاضي خان لو قال الله او الرب ولم يزد يصير شارعا
ولو قال الكبير او الاكبر او اكبر الله لا يصير شارعا قال في الفتح كان الفرق الاختصاص في الاطلاق
وعدمه ولو مد هاء الله فهو خطا لغة وكذا اجزم الها لانه لم يات الا في ضرورة الشعر
ولا يجوز صلاة الفرض والواجب بانواعه على الدابة من غير عذر ومن الاعذار ان يخاف
اللص او السبع على نفسه او ماله ولم يقف له رفقاؤه وكذا اذا كانت الدابة جموحا لا
يقدر على ركوبها الا بمعين وهو شيخ كبير لا يجد من يركبه ومن الاعذار الطين والمطر بشرط
ان يكون بحال ان يغيب وجهه في الطين اما اذا لم يكن كذلك والارض ندية فانه يصلي هناك
كما في الخلاصة وكذا اذا كانت المراة راكبة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها او محرم
وكذا اذا كان رجل راكبا مع امراته او والدته ولم تقدر المراة على النزول والركوب كما تحته
في البحر ⊙ وفي التجنيس التالي والسامع ينظر كل واحد منهما الى اعتقاد نفسه
كالسجدة الثانية في سورة الحج ليس بموضع السجدة عندنا وعند الشافعي موضع السجدة
لان السامع ليس بتابع للتالي حقيقة حتى يلزمه العمل براية لانه لا شركة بينهما انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)